

الانشطة المزاولة في اطار العمل في الوسط الطبيعي ، وتنقسم هذه المؤسسات الى أربعة أصناف :

- الصف الاول : مؤسسات اقليمية لحماية الطفولة ؛
- الصف الثاني : مؤسسات مختصة لاعادة التربية ؛
- الصف الثالث : اندية جهوية للعمل الاجتماعي ؛
- الصف الرابع : مكاتب اقليمية للاستشارة والتوجيه التربوي.

الفصل الثاني

يقع مقر المؤسسات الاقليمية لحماية الطفولة التابعة للصف الاول بالقرى والمدن التالية :

تمارة ؛

طيت مليل ؛

فاس ؛

وجدة ؛

الناصور ؛

طنجة ؛

الفقيه بن صالح المشتمل على فرع خاص بالملاحظة .

وتضم كل مؤسسة اقليمية ثلاثة فروع : فرع للملاحظة وفرع لاعادة التربية وفرع لمرحلة اعداد الخروج ، وتستقبل الاحداث المتخذة في حقهم التدابير القضائية قصد دراسة شخصيتهم والتعرف على اوساطهم الاجتماعية واقتراح التوجيه المناسب لهم بغية تقويم سلوكهم وتكوينهم تكوينا مبرسيا أو مهنيا يؤهلهم بالتدريب للاندماج من جديد في المجتمع .

الفصل الثالث

تشتمل المؤسسات المختصة لاعادة التربية التابعة للصف الثاني على ما يلي :

- مؤسستان مختصتان لاعادة التربية مقرهما بابين الرشيد والعرائش ، تختصان بالتكوين المهني وتخضع برامجهما للمنهجية المطبقة بمؤسسات التكوين التابعة لمكتب التكوين المهني وانعاش الشغل ، وتستقبل الاحداث المعالين عليها من مختلف فروع الملاحظة بالمؤسسات الاقليمية لحماية الطفولة والمتوفرة فيهم الشروط المطلوبة ؛

- مؤسسة مختصة لاعادة التربية بابين سليمان تعنى بالتكوين المدرسي حيث تخضع برامجهما التعليمية لمقررات وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر وتستقبل هذه المؤسسة الاحداث المعالين عليها من مختلف فروع الملاحظة بالمؤسسات الاقليمية لحماية الطفولة القاهرين على متابعة الدراسة في طورها الابتدائي ؛

- مؤسسة مختصة لاعادة التربية بالفقيه بن صالح تهتم بالتكوين الفلاحي ، وتلقن فيها بتنسيق مع وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، مبادئ أولية في المجال الفلاحي ، وتستقبل هذه المؤسسة الاحداث الوافدين عليها من مختلف فروع الملاحظة بالمؤسسات الاقليمية لحماية الطفولة اعتبارا لمؤهلاتهم واستعدادهم لتقبل واستيعاب هذا النوع من التكوين .

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يونيو 1981 ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية لولوج اطار اساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي ، دبلوم المعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات « السلك العادي » .

كما تقبل هذه الشهادة لولوج المدرسة العليا للاساتذة التابعة لجامعة محمد الخامس .

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 16 شتنبر 1979 .

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981) .
الامضاء : الدكتور عز الدين المراقى .

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 957.80 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) يتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتسوية .

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الفصول 138، 139، 140 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.261 المؤرخ في فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1958) المكون لقانون المسطرة الجنائية لاسيما الفصلين 516 و 527 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.839 المؤرخ في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ولاسيما الفصل 12 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان مؤسسات حماية الطفولة الموجودة بالدوائر التابعة لنفوذ مندوبيات وزارة الشبيبة والرياضة بالعمالات والاقاليم ، معدة لاستقبال وايواء الاحداث المنحرفين المعالين عليها من لدن السلطات القضائية المختصة طبقا لمقتضيات الفصلين 515 و 527 من قانون المسطرة الجنائية ، ومعدة كذلك لحماية الاحداث الذين ثبتت امكانية تعرضهم للانحراف والمستفيدين من الخدمات الاجتماعية التربوية التي تقدمها مكاتب الاستشارة والتوجيه التربوي عن طريق

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لووزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 648.81 بتاريخ 25 من رجب 1401 (30 مايو 1981) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة مساعد تقني المسلمة من طرف المعهد الوطني للجلد والنسيج.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.101 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 اكتوبر 1980) بشأن احداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج ؛

وبناء على المرسوم رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛ حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل I

تتضمن مدة التكوين لنيل شهادة مساعد تقني في سنتين وتحتوي على شعبتين :

شعبة الجلد تحتوي على تخصصان :

- الاخذية ؛

- كيمياء الدباغة.

وتحتوي شعبة النسيج على ثلاثة تخصصات :

- الغزل ؛

- النسيج ؛

- الصباغة.

الباب الأول

التكوين

الفصل 2

يحتوي التكوين في طور المساعدين التقنيين على المواد الآتية :

السنة الثانية عدد الحصص في الاسبوع	السنة الاولى عدد الحصص في الاسبوع	المواد المشتركة
--	---	-----------------

2	2	الملائات الاجتماعية :
2	1	علم حفظ الصحة الوقاية (باللغة العربية)
2	1	تقارير تقنية (باللغة الفرنسية)
2	1	المحاسبة - التدبير (التنظيم العلمي للخدمات) ..
2	2	الرياضيات
2	2	الالكترو التقنية - الالكترونك
-	4	الرسم التقني (عدا في شعبتي الاخذية والصباغة)

الفصل الرابع

مؤسسة حماية الطفولة الموجودة بعمالة الدار البيضاء التابعة ايضا للصنف الثاني والموكول اليها حاليا ايواء الفتيات واستقبالهن ، وتحتضن المؤسسة المذكورة ثلاثة فروع ، فرع للملاحظة وفرع لاعادة التربية وفرع لاعداد مرحلة الخروج ، كما انها تخضع لنفس المنهج المتبع على اختلاف مستوياته بالمؤسسات المنصوص عليها في الفصلين الثاني والخاص من هذا القرار.

الفصل الخامس

تقع الاندية الجهوية للعمل الاجتماعي التابعة للصنف الثالث بكل من مدن الدار البيضاء ومكناس وفاس ، والتي تتكفل بمهمة توفير الظروف الملائمة لتمكين الاحداث المحالين عليها طبقا لمقتضيات الفصل السادس ادناه وبعد اجتيازهم مرحلة الملاحظة ، من مواصلة تعليمهم الثانوي أو تيسير الحاقهم بمنافذ الشغل خارج المؤسسة مع ضمان حقهم في الاستفادة من كل ما يخول لهم القانون الداخلي لهذه المؤسسات والذي ستحدد مقتضياته بمذكرة من السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

الفصل السادس

يتم توجيه الاحداث من فروع الملاحظة او من مصالح الحرية المحروسة الى فروع اعادة التربية الاقليمية أو الى المؤسسات المختصة لاعادة التربية أو الى الاندية الجهوية للعمل الاجتماعي بعد مصادقة لجنة التوجيه المركزية التي ستحدد مذكرة للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة طبيعة تشكيلها واختصاصاتها.

الفصل السابع

تقع مكاتب الاستشارة والتوجيه التربوي التابعة للصنف الرابع بمدن فاس والدار البيضاء ومراكش ويستفيد من خدماتها الاحداث الذين غادروا مراكز حماية الطفولة ولا زالوا في امس الحاجة الى الرعاية أو الاحداث الذين هم في حاجة الى خدمات اجتماعية تقيهم من الانحراف.

وتتفرع عن كل مكتب مراكز وخلايا للوقاية تباشر عملها التربوي على مستوى الاحياء وكذا المقاطعات ، ويوجد مقر هذه المراكز والخلايا بمختلف المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة بمختلف العمالات والاقاليم ، وتباشر المكاتب السالفة الذكر عملها في اطار التعاون مع باقى المصالح الاجتماعية الاخرى سواء منها العمومية أو الشبه العمومية ومسح المنظمات والجمعيات التربوية والاجتماعية وفقا للمنهجية المطبقة في مجال العمل في الوسط الطبيعي.

الفصل الثامن

تحدد بمقتضى مذكرات للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة التنظيمات التقنية لمختلف مؤسسات حماية الطفولة الالفة الذكر وشروط القبول بها.

الفصل التاسع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981).

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.